

Distr.
GENERAL

A/53/546/Add.1
2 June 1999

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/53/546.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٦١ و ٦٢، المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/53/SR.61 و 62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/53/786 و A/53/437 و Add.1 و A/53/812 و Add.1) والتقاريران ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/895 و A/53/896).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.65

٤ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" (A/C.5/53/L.65)، المقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.65 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٥٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

(١) A/53/786، و A/53/437 و Add.1، و A/53/812 و Add.1.

(٢) A/53/895 و A/53/958.

وإذ توضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ع) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة وحتى الفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، كما تلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر تخفيض الاعتماد الذي نص عليه قرارها ٢٤٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٠/٥٣ بمبلغ إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٥٠ دولارا (صافيه ٤٥ ٠٤٥ ٧٥١ ٤٨ دولارا) ويشمل ذلك مبلغا قدره ٧٤٥ ٠٥٣ ١ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، لتمويل القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٦٢ ٤٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٠٤ ٤٢ دولار) ويشمل ذلك مبلغا قدره ٧٤٥ ٠٥٣ ١ دولارا لحساب الدعم؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١ دولارا (صافيه ٤٥ ٥٨٠ ٢٤٥ ٢٠ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بقرارها ٢٤٥/٥٢ والمبلغ الذي إجماليه ٤١٨ ٣١٥ ١٢ دولارا (صافيه ٤٥٢ ٩٢٠ ١١ دولارا) المقسم عملا بقرارها ٢٠/٥٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٥٣٧ ٦٩٣ ٩ دولار (صافيه ٣ ٩٠٣ ٩ ٥٠٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٣٤ ١٨٩ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٧٠٠ ٨٩٥ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣١٠ ٦ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٧٠٠ ٨٩٥ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣١٠ ٦ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٨٣ ٧٣٠ دولار (صافيه ١٦٦ ٣٣٠ دولار) لتصفية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ويشمل ذلك مبلغا قدره ٩ ٣٠٥ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ١ ٨٢٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقررها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".
